

استغلال كفاءة السجين في ظل السياسة الجنائية الحديثة

أ/ باقل علي

المركز الجامعي تيسمسيلت

ملخص

يعتبر التطور في آليات ارتكاب الجريمة في مختلف أوجهها، انعكاسا صريحا لمستوى كفاءة مرتكبيها، وهذا لا تخرجها عن وصفها أفعالا مجرمة ترفضها الشرائع و الأنظمة، تستوجب الردع، المتجسد غالبا في العقوبة السالبة للحرية، المشهود لها بمساوئ عديدة على الصعيد الاقتصادي و الاجتماعي للدولة، و انعكاسها السلبي على شخص المدبوس، مما يستوجب إيجاد بديل لها، أو عقوبة ضمنية لها تساهم في إصلاح السجين بتأهيله نفسيا واجتماعيا، و إعادة توجيهه كفاءته على وجه يتيح استغلال إمكانياته و قدراته إيجابيا بما يضمن تحقيق النفع للمجتمع، و هو ما انصاع إليه المشرع الجزائري بخطوات محتشمة متمثلة في عقوبة العمل للنفع العام والتي نلمس فيها كثيرا من التحفظ والاحتراز بالنظر إلى شروط وإجراءات تطبيقها و التي لا ترقى إلى الاستغلال الأمثل لكفاءة السجين.

الكلمات المفتاحية: كفاءة السجين، عقوبة النفع العام، ضمانات تشغيل السجين.

Résumé

L'évolution que connaissent les manières de commettre les crimes sous ses formes différentes reflète le haut niveau de leurs autres, ce qui exige la dissuasion, qui est souvent la peine privative de liberté, mais cette dernière à ses effets néfastes pour l'état et pour le prisonnier lui même. Cette situation a poussé a chercher d'autres peines alternatives qui contribuent a réhabiliter le prisonnier sur le plan social et psychologique, et a le réorienter ses capacités pour

le profit de société, le législation algérienne a timidement adopté la peine du service pour l'utilité publique, mais on constate que cette peine est caractérisée par beaucoup de réticence, vu les conditions et les procédures de son application, qui n'est pas compatible avec l'exploitation exemplaire de la capacité du prisonnier.

Mots clé : La capacité du prisonnier, La peine du service pour l'utilité publique, Garanties courent prisonnier.

مقدمة:

اختلفت التشريعات في نظرتها للحفاظ على حقوق الإنسان، إلا أنها لم تفلح في استبعاد العقاب كوسيلة للحفاظ على النظام العام في مجتمعاتها، هذا لأن الهدف من العقوبة هو تحقيق الردع العام على مستوى المجتمع، و الردع الخاص المتمثل في كبح إرادة الجاني عن الاستمرار في أعماله الإجرامية، لكن ما نجزم به أن الإرادة المتجهة لارتكاب الجريمة أيا كانت طبيعتها، ما هي إلا إهدار لنوع من الكفاءة التي أخذت للأسف منحى سلبي، و بالتالي فلما تهدر هذه الكفاءة و لما لا تستغل إيجابيا بتفعيلها في خدمة المجتمع، خصوصا مع التطور الذي تعرفه الجريمة في وقتنا الراهن مثل الجرائم المعلوماتية التي لا ينفذها إلا أشخاص من ذوي الكفاءة العلمية العالية و نسوق على سبيل المثال قضية الشاب الجزائري حمزة بن دلّاج¹ الذي صار حديث المجالس و وسائل الإعلام.

إضافة أن العمل عرف منذ القدم على أنه نوع من أنواع العقوبة يُمكن من الاستفادة من السجين، و يؤيد هذا يشهده الواقع من مساوئ العقوبة السالبة للحرية، فما جوهر استغلال كفاءة السجين و ما تقييم مساعي المشرع الجزائري لتكريسها ضمن مجال العقوبات السالبة للحرية و ما هي إجراءاتها؟

و ارتأينا الإجابة عن التساؤل في مبحثين، الأول يخص أصول استغلال كفاءة السجين في الفقه الإسلامي و فلسفة الإجرام و العقاب، و المبحث الثاني: تقييم اتجاه المشرع الجزائري في هذا المنحى.

المبحث الأول: أصول استغلال كفاءة السجين

منطلق هذا الرأي من أن الإنسان خَيْرٌ بطبعه و الشَّرُّ فيه عارض، و هذا ما يجعل الظاهرة الإجرامية لصيقة بشخص الفرد بكون المجرم يتصف بمواصفات منحرفة نتيجة عيوب خلقية و جسمية حسب وجهة رأي للفلاسفة القدماء مثل سقراط و أفلاطون و أريستو²، ثم تنعكس آثارها السلبية على المجتمع، ثم عقبه رأي آخر يُحمَلُ المسؤولية للبيئة أو الوسط الذي نشأ فيه المجرم و ساعده على اكتساب سلوكه الإجرامي، و هذه هي معطيات المنهج التجريبي الذي حمل لواءه بعض علماء الاجتماع مثل دوركهايم و سالي و جولي³، وفي خضم كل الآراء لم تستبعد العقوبة.

المطلب الأول: مشروعية عقوبة السجن

مهما تعددت الأسباب فإن الجريمة تبقى قديمة بقدم الإنسان، و مستنده الشرعي في القرآن هو قصة ابني آدم⁴، و هذا يقتضي وجود العقوبة كجزاء عن فعل السوء لدى الأفراد الشواذ المنحرفين عن الفطرة⁵، كونها تحقق مصالح محضة أقرها الشارع الحكيم، إمّا بتحصيل المصالح أو بدرء المفسد.

أما العقوبة في تعريفها القانوني فهي النتيجة القانونية المترتبة كجزاء مخالفة النصوص القانونية التجريمية، و التي تطبق بإتباع الإجراءات الخاصة بالدعوى الجزائية بواسطة السلطة القضائية على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة⁶. كما يشترط لأي عقوبة شرطان هما:

- المشروعية وذلك استنادا إلى النص و بواسطة السلطات المختصة.

- المساواة أي أن تتلاءم العقوبة و نوع الجريمة، و أن تطبق بصفة مجردة.

ومن صور العقوبة المعروفة منذ القدم، عقوبة السجن التي تعتبر عقوبة تعزيرية في الشريعة الإسلامية خاضعة للسلطة التقديرية لمن له حق توقيعها⁷. و الشخص الذي توقع عليه هذه العقوبة يسمى السجين. فيُعرفها ابن القيم على أنها: "... ليس هو الحبس، و إنما هو تعويق الشخص و منعه من التصرف بنفسه سواء أكان بببيت، أم مسجد، أو كان بتوكيل الخصم، أو وكيله عليه، أو ملازمته له"⁸، و تُعرف أيضا: "حجز شخص و منعه من التصرف، و تقييد حريته لارتكابه أمورا مخالفة، هـ ن يملك سلطة لفعل ذلك"⁹.

كما يتحقق معنى الحبس بعدة معان منها الحبس، و الربط، التوقيف، التقييد، الاعتقال، كما يمكن أن يتحقق السجن بالإقامة الجبرية و ذلك بأن يحكم على الشخص بعدم مغادرته لمكان معين يتحدد بقرار من قاض الحكم بعد المحاكمة.

النفى يأخذ أيضا معنى السجن، و يقصد به التغريب و الطرد، و ورد هذا النوع من العقاب في القرآن الكريم بحق المحاربين المتمردين¹⁰.

أما بالنسبة لمشروعية هذه العقوبة في الإسلام فقد ذهب جمهور الفقهاء إليها بدليل قوله تعالى: "و اللّٰقِي يَأْتِيْنَ الْفَآئِذَةَ مِنْ نَسَائِكُمْ فَاَسْءُ شَهْدٍ وَاَعْلَىٰ مِنْ رَآئِعَةٍ مِّنْكُمْ فَاِنْ شَهِدُوا فَاَمْسِكُوْهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتّٰى يَخْرُجُوْنَ الْمَوْتَ اَوْ يَجَالَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيْلًا"¹¹. و معنى أمسكوهن في الآية أحصرهن و هو يؤدي معنى السجن، مع الإشارة أن الآية منسوخة بحد رجم الزاني المحصن، و جلد غير المُحصن.

ومن السنة عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم أنه قال إِبْرًا أَمْسَكَ الرَّجْلُ الرَّجْلَ، وَ قَتَلَهُ الْآخَرَ، فَيُقْتَلُ الَّذِي قُتِلَ وَ يَحْبَسُ الَّذِي أَمْسَكَ"¹²، و يُدْعَمُ ذَلِكَ بِشَرَعٍ مِنْ قَبْلِنَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: قَالَ رَبِّ السِّجْنَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مِمَّا يَدْعُونََنِي إِلَيْهِ، وَإِلَّا تَصِفِ عَنِّي كَيْدَهُنَّ أَصْبُ إِلَيْهِنَّ وَأَكُنْ مِنَ الْجَاهِلِينَ"¹³.

كما أن هناك إجماعاً من الفقهاء على مشروعية عقوبة السجن¹⁴، ولم نسمع بمخالف لهذه العقوبة من علماء الوقت الراهن.

المطلب الثاني: مستند استغلال كفاءة السجين في الفقه الإسلامي

منشأ هذا الرأي انطلاقاً من سيرة المصطفى عليه الصلاة و السلام في كيفية معاملته لأسرى بدر بما ورد عن ذلك في السيرة النبوية المطهرة، حيث نزلت نصلي الله عليه و سلم في الأسرى أنقتل بعضهم علىهم بنعضهم وفادى بمال وبعضهم بأسرى من الأمس لمين اس ترق بعضهم ولكن الم معروف أنه لم يس ترق رجلاً بالغاً فقتله و بدر من الأسرى عقبة بن أبي معيط والنضر بن الحارث. وقتل من ودا جماعة كثيرين من الأسرى وفادى أسرى بدر بالمال بأربعة آلاف إلى أربعمائة وفادى بعضهم على يجمعهم أعة من الأمس لمين الكتابة و من على أبي عزة الشاعر يوم بدر¹⁵.

قد يرى أنه لا محل للاستدلال بهذه المحطة التاريخية في مقام استغلال كفاءة السجين، و ذلك لأنها تتحدث عن موقف إنساني من سيد الخلق عليه الصلاة و السلام حول موضوع أسرى الحرب، و البون واضح بين هذين المصطلحين، فليس السجين بأسير، و لا الأسير بسجين رغم تقارب المعنيين.

فالسجين كما أسلفنا الذكر بأنه شخص يتمتع بكامل الحرية في تصرفاته القانونية غير أن هذه الحرية مقيدة جزئياً مع بقاء حقه في التملك و هو بصدد العقوبة المقدرة و الثابتة في حقه مؤقتاً إلى حين انتهائها أو رفعها أو العفو فيها، ممن له حق هذه الصلاحية.

أمّا الأسير و هو الأخيذ بالشّد و القد¹⁶، أو من الأسر و هو لفظ غالباً ما يرتبط بمن يُلقى عليهم القبض أحياء في حرب أو معركة، فينتهي به الأمر مسلوب الحرية نهائياً، أو مملوكاً رغم أن هذا المفهوم ليس له موضع في وقتنا الراهن، والأسير في منظور القانون الدولي فهو كل شخص يقع في يد العدو بسبب عسكري لا بسبب جريمة ارتكبتها¹⁷.

وجه الشبه بين المدلولين أن كلاهما من السجين و الأسير شخص فاقد للحرية بنسبة معينة، لذلك استشهدنا بهذا المقطف من السيرة النبوية الخاص بموضوع الأسرى و الاستناد به بخصوص موضوع السجناء.

وجه الشاهد من هذه المحطة التاريخية من سيرة المصطفى عليه الصلاة و السلام، أنه فادى الأسرى على المال الذي يعود بالنفع على بيت المسلمين، و الشريحة الأخرى من الأسرى المتعلمين الذين يتقنون القراءة و الكتابة، فهذا ما فداهم الرسول صلى الله عليه وسلم عليه، بأن يخرجوا جماعة المسلمين من الأمية.

المطلب الثالث: الأوجه الدلالية لموقفه صلى الله عليه و سلم مع الأسرى
يحمل موقف النبي صلى الله عليه و سلم الكثير من الدلالات المحمولة غالباً عند كثير من الباحثين في العفو عند المقدرة و التهيئة لبناء دولة الإسلام التي قوامها العدل مع كل أطراف المجتمع على اختلاف دياناتهم و معتقداتهم، إضافة إلى أساليب التعامل في الحرب.

لكن الذي سنسلط الضوء عليه في هذا الموقف هو إطلاق الأسرى المتعلمين مقابل تعليم المسلمين الأميين القراءة و الكتابة، حيث لو أمعنا النظر فإن هؤلاء الأسرى، وهما كانت حجة حرمانهم الحرية مطلقا أو نسبيا ليُقاس أو يلحق بذلك السجين، فما النتائج المترتبة على هذه العقوبة إلا لتكون حكرا زائدا على ميزانية الدولة بسبب النفقات المتطلبة في كل العقوبات السالبة للحرية¹⁸، و التي هي مرتبة وسط بين ضرورة العقوبة و ما يفرضه المنطق الإنساني من حسن المعاملة، أم أن طبيعة المعاملة كانت تنم عن رؤية ثاقبة من النبي صلى الله عليه و سلم في نظرته للإجرام و المجرم و في انعكاسات العقوبة السالبة للحرية عليه¹⁹، أو أن الميزان الذي تخضع له الاجتهادات الفقهية في الموازنة بين المصالح و المفسد يعد السبب الرئيس و الوجه البارز لسرّ إقدام النبي صلى الله عليه و سلم على مثل عملية الفداء هذه بتشغيل الأسير في أمر مقدور عليه ولا مشقة فيه بالنسبة إليه، و التي هي عبارة عن كفاءة قد لا تُحصل من حرّ طليق إلاّ بناء على تكلفة، أو ربما يكون ضربا من المستحيل إيجاد كفاءة موازية لها مثلما هو الحال في حالة العديد من السجناء في ربوع العالم.

المبحث الثاني: اتجاه المشرع الجزائري من استغلال كفاءة السجين

يلاحظ أن المشرع الجزائري لم يكن له موقف صريح يتجه إلى ضرورة تفعيل هذا التطلع بمدى إمكانية الاستفادة من خبرات السجين المعرفية و المهنية، في نفس الوقت لم يكن بصدد إهمال صريح لهذه القدرات التي ستُهدر خلال فترة العقوبة السالبة للحرية، و ذلك بتشريع ما يسمى بعقوبة النفع العام و هذا ما سنوضحه.

المطلب الأول: الأبعاد الفكرية لعمل السجين

عمل السجين ليس بالأمر الجديد في التشريعات الحديثة، هذا لأنه قديم قدم العقوبة، رغم تغير الاتجاهات الفكرية في نظرتهم إلى العقوبة، بداية من رؤيتها بأنها وسيلة لتطهير المجرم من الذنوب و الخطايا و ذلك بإجبار المجرم على العمل تحت مسمى نظام السخرة²⁰، انتقالاتاً إلى الأنظمة الحالية التي هي وليدة الرؤية الحديثة في نظرتها للمسجون بأنه ضحية لتراكمات سلبية في مجتمعه و بيئته، دفعته دفعاً إلى هذا السلوك المنحرف، فبدل الغلظة في معاملة السجين بداعي تحقيق الردع، الذي غالباً ما انتكس في تحقيق هذه النتيجة، فمن الأفضل السعي إلى تقويم سلوكه و إعادته للمجتمع كفرد صالح مساهم في بنائه، و من بين الأساليب المُنهجة أسلوب التأهيل المهني أو العمل، أو العمل العقابي، الذي نودي به في عدة مؤتمرات دولية منها: مؤتمر لاهاي 1950 م، و مؤتمر جنيف عام 1955م الذي انعقد تحت إشراف الأمم المتحدة ليخرج بنتيجة ضرورة العمل داخل المؤسسة العقابية، تحت تنظيم الدولة و تنسيقها و توجيهها²¹.

إلى هذه التوصية ذهب المشرع الجزائري، في المادة 88 من قانون تنظيم السجون الصادر بمقتضى القانون رقم: 05-04 المؤرخ في 6 فبراير 2005م "التي تنص على" تهدف عملية إعادة تربية المحبوسين إلى تنمية قدراته و مؤهلاته الشخصية، و الرفع المستمر من مستواه الفكري و الأخلاقي و إحساسه بالمسؤولية و بعث الرغبة فيه للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون"، و في سبيل تحقيق الغاية المنشودة تضع المؤسسات العقابية أخصائيين في جميع الأصعدة التي يحتاجها السجين، يُوضعون تحت تصرف مدير المؤسسة و تحت رقابة القاضي²².

و هناك نوع آخر من الأعمال التي يُلزم بها المحبوس، ليس بهدف التأديب أو بصدد استغلال كفاءته، بل تصب بالدرجة الأولى في قواعد النظام و

الصحة النظافة و الأمن داخل المؤسسة العقابية²³، و قد ند هذه الأعمال إلى المحبوسين عن طريق التعيين بعد الأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية بالدرجة الأولى، و بعدها معيار الكفاءة و الوضعية الجزائية، كما أن غالب هذه الأعمال تعتبر من الخدمة العامة وتنصب عموماً على نظافة أماكن الاحتباس و باقي مستلزمات السير الحسن للمؤسسة العقابية حسب نص المادة 81 من قانون تنظيم السجون، في حين لا يلزم المحبوس مؤقتاً بالعمل سوى العمل الضروري الخاص بنظافة أماكن الاحتباس، بعد أخذ رأي طبيب المؤسسة العقابية²⁴.

لو أمعنا النظر في اختلاف الزوايا التي بررت عقوبة السجن أصلاً و إتباعها بجعل السجن يعمل لسبب أو لآخر، سواء بدافع اعتباره عقوبة في حد ذاته (هدف و موضوع لها)، أو باعتباره وسيلة لتقويم السلوك، فإن حقيقة عمل السجن تبقى واحدة و هذا لا يغير في الأمر شيئاً بالنسبة للسجين، بمعنى أن يُعير موضعاً لمُ شاهد لا يُغير في حقيقة الم شاهد. و أقول حسب رأيي أن الدافع وراء تبني مثل هذه الإجراءات في المؤسسات العقابية و نتيجة أملتها قاعدة الموازنة بين النفع و الضرر، بمعنى أن المدعي المدني لا يهتم سوى التعويض المدني على أساس الضرر الذي لحق به، أمّا الشق الجزائي الذي يمثله الإدعاء العام بصفته ينوب عن المجتمع في الدعوى القضائية، المتجلي في توقيع العقوبة و من بينها العقوبة السالبة للحرية، على هذا الأساس ما الفائدة العملية من توقيع العقوبة السالبة للحرية على المحكوم عليه بها؟، هل بهدف تحقيق الردع الذي قد يتأتى بها أو أن تساهم هذه العقوبة في زيادة الإجمام، ناهيك عن بقية المساوئ الأخرى في بقية المجالات و في طليعتها المجال الاقتصادي²⁵، طالما هناك فسحة للاستفادة من خبرات و كفاءة هذا

السجين، و أياً كان نوع هذه الخبرة و بغض النظر عن المجال الذي تصب فيه .

فلعل هذا هو الغاية الجوهرية التي نلمسها في بعض المنشورات التي تناقشتها وسائل التواصل الاجتماعي مثل facebook، وكذلك بعض الجرائد اليومية، و بغض عن صحتها، التي حملت فكرة مساومة الهاكرز الجزائري حمزة بن دلاج بين الاستفادة من خبراته في مجال تكنولوجيا المعلوماتية لصالح الجهات المعنية بمحاكمته مقابل العفو أو تخفيف عقوبته عن الجرائم الإلكترونية التي ثبتت في حقه .

المطلب الثاني: طبيعة عقوبة النفع العام في القانون الجزائري

مؤدى هذه العقوبة أنها التزام المحكوم عليه بالعمل لصالح هيئة أو مؤسسة أو جمعية عامة، و ذلك لمدة محددة تقدرها المحكمة دون مقابل²⁶.

تعتبر عقوبة النفع العام من أهم توجّهات المشرع الجزائري تكييفاً قانونياً لا جديداً مبتكراً في قانون العقوبات، بل هو نتيجة نظرة فلسفية لطبيعة العمل مبنية على التجربة و الممارسة، بكونه يصب في مصلحة المجتمع أولاً، وله بعد إصلاحي في تقويم سلوك السجين و تسويته، وهذا بموجب القانون 09-01 المؤرخ في 2009/02/25 المعدل و المتمم الأمر 66-156 المؤرخ في 1966/07/08 المتضمن قانون العقوبات.

للإشارة فإن عقوبة النفع العام بدون أجر، ليس بالضرورة أن تتزامن مع عقوبة السجن لتصنف على أنها استغلال لكفاءة المحبوس، بل هي بديل عنها مع بعض الشروط الأخرى²⁷:

- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائياً، بمعنى أن يكون هذا الأخير مبتدئاً، وهو شرط يُقلّل نسبة المستفيدين منه، لأن غير المسبوق

قضائيا يستفيد أحكام الرأفة و بالتالي عقوبة الحبس المشمولة بعدم
النفاز²⁸.

- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب
الوقائع المجرمة، و ربما هذا من باب القدرة البدنية و الصحية على
القيام بالعمل للنفع العام، و يُسَدُّ تشف ذلك من المادة 5 مكرر 3 من
قانون العقوبات التي تقضي بإيقاف العمل للنفع العام لأسباب صحية
أو اجتماعية أو عائلية.

- إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لا تتجاوز 3 سنوات حبسا، وإذا
كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا، و يبدو أن هذا
الشرط غير مستساغ من الناحية العقلية، فكيف لزم العقوبة
الأصلية أن يكون شرطا لتطبيق البديل وهو عقوبة النفع العام، مع
تجاهل تصنيف الجريمة كمخالفة أو جنحة أو جناية أي أنه كان
من الأفضل لو أن المشرع اعتمد صنف الجريمة بدل مقدار العقوبة
المُقررة لها في مثل هذه الحالة.

إضافة أن العقوبة يجب أن لا تتجاوز قدرا محددًا من الزمن و بمعدل يومي
محدد كما هو موضح في المادة 5 مكرر 1 من قانون العقوبات.

هذه الشروط وأخرى هي مزيج بين شروط المحكوم عليه بالعقوبة، و شروط
العقوبة في حد ذاتها، بعد استنفاذ بقية الإجراءات القانونية فإنها تبقى
خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي، بعدما بدا له من خلال جلسة
المحاكمة²⁹، ولا تُنفذ العقوبة إلاّ بعد صيرورة الحكم نهائيا (المادة 5
مكرر 6)، بمعنى أن العقوبة البديلة هي استثناء عن عقوبة الحبس لهذا فإن
الجهة القضائية المعنية بالفصل في القضية سواء كانت محكمة ابتدائية أو
مجلساً قضائياً لثمة بالنظر بالحكم الأصلي، و تقرير العقوبة الأصلية،

ثم تأتي العقوبة البديلة بعد أن تتوفر للقاضي قناعة كافية بأفضليتها للمتهم المُدان .

في حين يبقى تنفيذها رهينة عدم إخلال المحكوم عليه، أو أن تستبدل بالعقوبة الأصلية. (المادة 5 مكرر 4)، فإن هو قبلها فإنه سيكون مشمولاً بالأحكام و الامتيازات طبقاً للأحكام التشريعية و التنظيمية المتعلقة بالوقاية و الصحة و الأمن و طب العمل و الضمان الاجتماعي حسب نص المادة 5 مكرر 5 من قانون العقوبات .

المطلب الثالث: ضرورة رضا السجين باستغلال كفاءته

لأن توقيع العقوبة لا يحتاج إلى رضا المحكوم عليه، إذ يكفي أن يتحقق فيها العدل و كونها هادفة لتحقيق الردع في الأصل و تقويم سلوك السجين، لكننا أحوج إلى التماس قناعة تامة لا يشوبها شك في مثل هذه الحالة، خصوصاً أنه يمكن أن يحوز السجين على كفاءة منقطعة النظير، أو نادرة الوجود، الأمر الذي يجعل الاستفادة منها محل شك و ريب، أو أن ينقلب الحال في دفع ضرر المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية إلى ضرر أشد خطورة من سابقه، خصوصاً الانتشار السريع للأمر ضارها و نافعها في وقتنا الراهن، أمّا بالنسبة للمحبوس ذي الكفاءة التي يمكن أن نجد ها في سواه فهذا يجعل مراقبتها و التماس حسن النية منه ليس بالأمر العسير .

وبما أنه ليس هناك ما يضمن الاستفادة من كفاءة المحبوس إلاّ التماس رضاه التام في التعاون و المبادرة إلى تعميم كفاءته و حسن توجيهها، وذلك بتقديم عروض مغرية لهذا المحبوس تجعله على قناعة من ذلك، مثل العفو و تخفيف العقوبة، أو حتى المساومة بالنظر لمبررات ارتكاب المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية لأفعاله المجرمة .

إلى هذا ذهب المشرع الجزائري في عقوبة العمل للنفع العام التي لا تعكس بالضرورة الاستفادة من كفاءة السجين في شكلها الكامل، حيث أنه كان في غاية التحوط و التحفظ، ومن خلال مجموعة الشروط التي فرضها لتطبيق العقوبة، كأن لا يكون المحكوم عليه قد اعتاد السلوك الإجرامي، و بلغ حدا من الخطورة يجعل من الاستفادة منه في حكم المستحيل، بكونه غير مسبوق قضائيا، و كون الجزاء المقدر للعقوبة لا يتجاوز 3 سنوات، إضافة إلى سهر القاضي على تطبيقها بما يراه مناسبا من جهة، و اعتبار هذه العقوبة كبديل عن العقوبة السالبة للحرية، و متوقفة على التزام المحكوم عليه بهذه البدائل.

خاتمة:

بعد تيقننا من أن الهدف من العقاب هو الإصلاح سواء على مستوى المجتمع، أو على المستوى الشخصي للمحكوم عليه بهذه العقوبة، لكنه نتيجة محتملة لا حقيقة حتمية يمكن التماسها بعد توقيع العقوبة، و أن الشخص الذي نسبت إليه الوقائع المجرمة لا يعدوا أنه قد قام بتفعيل خبراته و تجاربه على نحو معين سواء إيجابيا أو سلبا، فوجدنا أنه من الأفضل طمس الجانب السلبي للمحكوم عليه، و تفعيل الجانب الإيجابي منها، خصوصا فيما يخص الجريمة المعلوماتية التي تشهد روجا كبيرا في وقتنا الراهن، بالنظر إلى ما يحوزه الأشخاص المنسوبة إليهم هذه الأفعال المجرمة من كفاءة عالية في هذا المجال، التي قد تكون حkra على غيرهم. كما تجدر الإشارة إلى ضرورة توسيع نطاق عقوبة النفع العام من قبل المشرع الجزائري، خصوصا بالنظر إلى مستوى الكفاءة قبل النظر إلى طبيعة الشخص المحكوم عليه بالوقائع المجرمة، و هذا طبعا مع تقديم

ضمانات تكفل الاستفادة الفعلية من الكفاءة، بما يتماشى مع كل الحالات سواء في البيئة المفتوحة أو المغلقة للسجين.

الهوامش:

1. حمزة بن دلاج . شاب جزائري متهم في بيع و تطوير فيروس " سباي أي " يستخدم لسرقة بيانات سرية من أجهزة الكمبيوتر، تم توجيهه 23 تهمة إليه في الولايات المتحدة الأمريكية بتاريخ 2011/12/20، حسب موقع:
<http://www.ennaharonline.com/ar/derniere/159217>، (نقل يوم 2016/07/22 م، الساعة 18:15).
2. د: مجمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام، دون بلد ط، د ط ، دون سنة ط، ص 13.
3. المرجع السابق ، ص 14.
4. سورة المائدة الآية 28 - 31.
5. بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي (رسالة ماجستير، فقه و أصول)، جامعة الجزائر، كلية العلوم الإسلامية 2005م، ص 56.
6. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، القاهرة، دار الفكر العربي، ط 4، دون سنة ط، ص 615.
7. هذه العقوبة ليست محددة بالنص القرآني ولا ثابتة بالسنة النبوية المطهرة بكونها مقترنة كجزاء محدد لجرائم محددة على سبيل الحصر.
8. ابن القيم ، الطرق الحكمية، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، مكة المكرمة، دار عالم الفوائد للنشر و التوزيع، ط 1، 1428 هـ ، ص 278.
9. اسماعيل محمد البريشي، أحكام السجين في الفقه الإسلامي _ دراسة مقارنة بالقوانين الحديثة _ مجلة دراسات في علوم الشريعة و القانون، المجلد 36، 2009، ص 646.
10. حسب ما ورد في الآية 33 من سورة المائدة.
11. سورة النساء الآية 15.

- 12 . ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق و تخريج د: ماهر ياسين الفحل، المملكة العربية السعودية، دار القبس للنشر و التوزيع، ط1، 2014، ص 441.
- 13 . سورة يوسف، الآية 33.
- 14 . عبد الوهاب مصطفى ضاهر، عمارة السجون في الإسلام، بحث تمهيدي بإشراف الأستاذ الدكتور محمد حسن البيغا، بيروت لبنان، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، 2014، ص 8.
- 15 . ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 27، عدد الأجزاء 5، (1414 هـ / 1994 م)، ج 5، ص 59.
- 16 . قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تحقيق د: أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، جدة، دار الوفاء، ط1، 1402 هـ، ص 177.
- 17 . علي سعيد محمد الشمراني، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 1428 هـ، ص 8.
- 18 . عبد الملك ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه و سلم، تحقيق محمد محي الدين، بيروت، دار الفكر، دون ط، دون سنة ط، ج 2 ، ص 288،
- 19 . قوادري صامت جوهر، مساوئ العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية أ ، العدد 14، ص 77.
- 20 . ألاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء) _دراسة تحليلية_، مجلة كلية التربية للبنات، قسم الخدمة الاجتماعية، المجلد 25، 2014. ص 328.
- 21 . بودور رضوان، الجزاء الجنائي (رسالة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق 2002م)، ص 79.
- 22 . المادة 90 من قانون تنظيم السجون، الصادر بمقتضى القانون 05_ 04 ، الصادر في 02/6 /2005.

- 23 . المادة 80 من قانون تنظيم السجون .
- 24 . المادة 48 من قانون تنظيم السجون .
- 25 . هذه التكلفة المالية سواء مخصصة لتسيير المؤسسات العقابية، أو كمصاريف الاحتياجات الأساسية للسجناء من لباس و إطعام
- 26 . عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين -دراسة مقارنة-، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2007، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة، ص 18 .
- 27 . المادة 5 مكرر 1 قانون العقوبات .
- 28 . حمر العين لمقدم، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المعيار، العدد 09 ، جوان 2014، ص 288 .
- 29 . مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، سبتمبر 2011، ص 206

قائمة المصادر و المراجع:

- القرآن الكريم.
 - القانون 05-04 ، الصادر في 02/6 /2005.
 - قانون العقوبات
- الكتب:**
- 1 . قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي، أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ط1، 1402 هـ، دار الوفاء، جدة.
 2. ابن حجر العسقلاني، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ، ط1، 2014، دار القبس للنشر و التوزيع، المملكة العربية السعودية.
 3. ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدى خير العباد، ط 27، (1414 هـ/ 1994م)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ج 5.
 4. عبد الملك ابن هشام، سيرة النبي صلى الله عليه و سلم، دار الفكر بيروت، ج2.

5. عبد الوهاب مصطفى ضاهر، عمارة السجون في الإسلام، 2014، كلية الإمام الأوزاعي للدراسات الإسلامية، بيروت لبنان.
6. عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين -دراسة مقارنة-، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2007، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة.
7. مامون محمد سلامة، قانون العقوبات (القسم العام)، ط 4، دار الفكر العربي.
8. مجمد شلال حبيب، أصول علم الإجرام،

الرسائل:

1. بن عقون الشريف، غاية العقوبة في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي(رسالة ماجستير، فقه و أصول)، 2005م.
2. بودور رضوان، الجزاء الجنائي (رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002م).
3. علي سعيد محمد الشمrani، سياسة الإسلام في معاملة أسرى الحرب، دراسة تأصيلية مقارنة (رسالة ماجستير في العدالة الجنائية)، 1428هـ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

المجلات:

1. ألاء محمد رحيم، الاتجاهات المعاصرة لمعاملة السجناء داخل المؤسسات الإصلاحية في ضوء (قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء) _دراسة تحليلية_، مجلة كلية التربية للبنات، قسم الخدمة الاجتماعية، المجلد 25، 2014.
2. حمر العين لمقدم، عقوبة العمل للنفع العام، مجلة المعيار، العدد 09، جوان 2014.
3. عطية مهنا، دور العمل في تأهيل المسجونين -دراسة مقارنة-، المجلة الجنائية القومية، المجلد الخمسون، العدد الثالث، نوفمبر 2007، المركز القومي للبحوث الاجتماعية و الجنائية، القاهرة.

4. قوادري صامت جوهر، مساوى العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية و الإنسانية أ ، العدد 14.

5. مبروك مقدم، أحكام تطبيق عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الإنسانية، عدد 36، سبتمبر 2011.

المواقع الإلكترونية:

- <http://www.ennaharonline.com/ar/derniere/159217>.